

## 26182 - المرور بين يدي المصلى

### السؤال

قلت مرة للنساء في المصلى عن طريق الخطأ بأنه يمكن لنا أن نمر من أمام النساء الذين يصلين ولا ضرر في ذلك وأصبح الفتياً يعبرن من أمام من يصلى في المسجد، ثم عرفت بأن هذا لا يجوز إذا كانت الأخت تصلي منفردة ويجب أن تمنع من يمر من أمامها وأن من يمر يعتبر كالشيطان .

قلت هذا لكتير من النساء اللائي كن موجودات في المسجد وأنا نادمة جداً على كلامي دون علم وطلبت المغفرة من الله، ولكنني أشعر بالندم على ما قلت فقد يطبقه الناس ويمكن أن ينشروه وأكون أنا السبب وأتحمل الذنب أنا . هل يمكن أن تخبرني بما يجب فعله في المسجد ، من أين يعبر الشخص إذا أراد أن يعبر من أمام شخص يصلى منفرداً ؟ وهل هذا ينطبق على المصليين في الحرم في مكة والمدينة ؟.

### الإجابة المفصلة

اعلمي -غفر الله لك- أنك ارتكبت ذنباً عظيماً ، ألا وهو القول على الله بغير علم ، وهذا الذنب قد قرنه الله سبحانه وتعالى بالشرك ، فقال تعالى : ( قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) الأعراف / 33 .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء . أخرجه مسلم (1017) عن جرير بن عبد الله .

فالواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والاستغفار من هذا الذنب ، أسأل الله أن يمن عليك بالتوبة النصوح . وأيضاً عليك السعي بإبراء ذمتك بإعلام من سمعن قولك الأول بغير علم .

أما ما يتعلق بالسؤال الذي ذكرتيه ، فمن أراد أن يمر من أمام المصلى ، فهذا لا يخلو من أحوال :

1- أن يمر بين يدي المصلى ، يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه ، فهذا محرم ، بل هو كبيرة من الكبائر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " . قال أبو النضر - وهو أحد الرواية - لا أدرى أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . أخرجه البخاري (510) ، ومسلم (507) عن أبي جهيم رضي الله عنه . وهنا لا فرق بين أن يكون له ستة أو لا يكون له ستة .

2- أن يمر في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ، وهذه لها حالان :

الأولى : أن يكون المصلى يتخد ستة ، فهنا يجوز المرور من خلف السترة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه ) أخرجه أحمد (3/15) ، وابن ماجه (3063) ، وابن حبان (2361) ، قال ابن حجر في البلوغ (249) : ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن .

وعن طلحة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ) أخرجه مسلم (499) .

الثانية : أن لا يتخذ سترة ، فهنا ليس له إلا موضع سجوده ، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم ، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر فيما يلي موضع سجوده ، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو في المروءة بين يدي المصلي ، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسافة التي يمنع المصلي أحداً أن يمر فيها أمامه : وأقرب الأقوال : ما بين رجلين وموضع سجوده ، وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته ، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه .

الشرح الممتع (340 / 3)

وهذا كله فيما لو كان منفرداً أو إماماً ، أما لو كان مأموراً ، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه ،

قال البخاري رحمه الله : باب سترة الإمام سترة لمن خلفه .

وعن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي . أخرجه البخاري (76) ، ومسلم (504) .

انظر : المغني (2/42) ، (2/46) .

- والصحيح من أقوال أهل العلم أن مكة وغيرها سواء لعموم الأدلة ، ولا يوجد ما يخرج مكة من هذا العموم ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين . انظر الشرح الممتع 3 / 342 والله أعلم .